

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الأول ما جاء في باب الأمان عن طريق أهل السنة: (677) مسند أحمد: حدَّثنا سليمان بن مرد، عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «إذا أمَّنتك الرجل على دمه فلا تقتله». قال: وكان قد أمَّنتني على دمه، فكرهت دمه. [787] (678) المصنَّف: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن سلمة: أنَّ رجلاً آمن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجرَّاح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «يجير على المسلمين بعضهم». [788] (679) المصنَّف: حدَّثنا ابن نمير، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يجير على المسلمين أدناهم». [789] (680) المصنَّف: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،